

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله

التقضية عدد: 311830

تاریخ القراءة: 23 ماي 2011

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي،

اكتوبر 2011 ١٥

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقبة: الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن

مكتبه

مزجھة

والمعقب ضده:

مزجھة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 فيفري 2011 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 311830 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 جانفي 2009 في القضية عدد 26711 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالخطأ من الغرامة المحکوم بها بعنوان غرامة انتزاع إلى ما قدره ثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وثمانية وثمانون دينارا (38.688,000 د) وبحمل المصاريق القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تقرر بوجب الأمر عدد 1467 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 انتزاع قطع أرض كائنة من ولاية لفائدة

الوكالة قصد تهيئه منطقة سكنية وتجهيزات ومن بينها ما كان راجعا للمعقب ضده على الشیاع من كامل العقار موضوع القطعة عدد 2 من المثال المقاطعي موضوع الرسم العقاري عدد

61493 تونس والمتمثل في أرض يضاء مساحتها 45658 م²، وأنّ الجهة المترزة تحوزت بالعقار بموجب الحكم الإستعجالي عدد 30843 بتاريخ 23 فيفري 2005 بعد أن أمنت غرامة وقته عن جميع العقار المترز قدرها ثلاثة وستة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون ديناراً (366.498,000 د) وبناء على رفض المترز منه للقيمة المعروضة تقدّم بقضية لدى المحكمة الابتدائية طالباً الإذن بتكليف ثلاثة خبراء لتقدير غرامة الانتزاع أفضت إلى صدور الحكم الابتدائي عدد 59272 بتاريخ 16 ماي 2007 والقاضي بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية: ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثة وثمانية وستون ديناراً (43.368,000 د) لقاء غرامة الانتزاع بعد طرح قيمة الغرامة المؤقتة وستمائة دينار (600,000 د) لقاء أجراً الاختبار المعدلة وثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريق القانونية على المحكوم عليها، فاستأنفت الجهة المترزة الحكم المذكور أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من نائب المعقّبة بتاريخ 12 مارس 2011 والرّامية إلى التّصريح بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً - خرق الفصل 4 من قانون الانتزاع بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تعمل عناصر التقدير القانونية التي اقتضتها هذا الفصل إذ اعتمدت تقديرها اعتباطياً واقتصرت على سوابق قضائية انتقائية بما جعلها تضيّط غرامة الانتزاع بحسب 80 د للเมตร المربع الواحد أي أربعة أضعاف القيمة العادلة التي لا تتجاوز 18 د للметр المربع الواحد.

ثانياً - ضعف التّعيل لهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المعقّبة أدلت بمحكمة الإستئناف بأربعة عقود تفويت تمت قبل الانتزاع بفترة قصيرة بأثمان تراوحت بين 8 دينار و 18 ديناراً للเมตร المربع الواحد غير أنّ المحكمة أغفلت التّعرض لهذه المؤيدات الجديدة الحاسمة في تحديد مقدار الغرامة.

ثالثاً - ضعف التّعيل للقصور فيه بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن السوابق القضائية التي اعتمدتها كما كانت تلك السوابق انتقائية لا تترجم حقيقة معدل غرامة الانتزاع المحکوم بها في القضايا السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير الرّد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ نائب المعقّب ضده بتاريخ 22 أفريل 2011 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتصل بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 9 ماي 2011 ، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر الأستاذ نياية عن زميله الأستاذ وأعلن أن هذا الأخير يتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب ولم يحضر عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسه يوم 23 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني متن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكلية فكان بذلك حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

- من جهة الأصل:

- عن المطاعن الثلاث لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعيّنة بأنّ الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للفصل 4 من قانون الإنتزاع وضعييف التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تعمل عناصر التقدير القانونية التي اقتضتها الفصل 4 المذكور إذ اعتمدت تقديرًا اعتباطيًّا واقتصرت على سوابق قضائية انتقائية بما جعلها تضبط غرامة الإنتزاع بحساب 80 د للметр المربع الواحد أي أربعة أضعاف القيمة العادلة التي لا تتجاوز 18 د للметр المربع الواحد.

كما أنّ المعقبة أدلت بحكمه الإستئناف بأربعة عقود تفويت تمت قبل الإنزاع بفترة قصيرة بأثمان تراوحت بين 8 دنانير و 18 ديناراً للمتر المربع الواحد غير أنّ المحكمة ألغفت التعرض لهذه المؤيّدات الجديدة الحاسمة في تحديد مقدار الغرامة ولم تبيّن السوابق القضائية التي اعتمدتها والتي لا تترجم حقيقة معدل غرامة الإنزاع المحکوم بها في القضايا السابقة.

وحيث اقتضى الفصل الرابع من قانون الإنزاع أنه "تحدد غرامة الإنزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ محكمة البداية أذنت بإجراء اختبار تمّ اعداده من طرف الخبراء السادة مصطفى الطرودي والحبيب مالك ورضا القاسم وقد تضمن أنّ عقار التداعي يتمثل في أرض يiedade مساحتها 624 م² صالحة للبناء وغير مقسمة من كامل الرسم العقاري عدد 61493 الكائن على حافة الطريق السريعة الرابطة بين مغروسات ما عدى البعض من الحشائش الصيفية، وقدر الخبراء الغرامة بالنظر لموقع العقار والأسعار المتداولة في تلك المنطقة بمبلغ يساوي أربعة وخمسين ألفاً وستمائة دينار (54.600,000 د) بحساب سبعة وثمانين ديناراً و مليمات 500 للمتر المربع الواحد (87,500 د) وذلك بعد طرح قيمة مصاريف التهيئة والمساحة المخصصة للطرق والمقدرة بـ 30% من قيمة الغرامة.

وحيث اعتبرت الدائرة الإستئنافية أنّ أعمال الخبراء لم تكن مطابقة بصفة كلية للفقرة الأولى من الفصل 4 من قانون الإنزاع إذ أكّهم اقتصرت على الإشارة إلى أنّهم استندوا إلى أهل الذكر في ميدان البيوعات العقارية دون اعتماد عناصر التنظير، كما أنّ مبادرتهم بطرح مصاريف التهيئة وقيمة المساحة المخصصة للطرق لا تتلاءم مع مقتضيات القانون المذكور والذي لم يتعرّض إلى عنصر المصاريف التي تتطلّبها أشغال التهيئة المحمولة على المترزع إلّا في صورة الإنزاع الجزئي الذي تسوسه أحكام الفصل 7 من نفس القانون وهي غير صورة الحال.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ محكمة الموضوع تتمتع بسلطة اجتهاد واسعة في تقدير غرامة الإنزاع النهائية وأنّها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عدّها المشرع وإنّما يكفيها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين، لأنّ الغاية الأساسية التي أرادها المشرع من خلال وضعه لعناصر التقدير صلب الفصل الرابع المذكور هي الحكم للمترزع منهم بغرامة عادلة.

وحيث أنَّ الضعف العالق بالاختبار، على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، لا يوهن من سلامته طالما أنَّ الاختبار لا يعدو أن يكون سوى مجرد وسيلة استقرائية تستثير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها إذ يمكنها تجاوز بعض نقائصه بما توفر لها من مؤيدات واقعية يملأ القضية ولها أن تقدر الغرامة بالاستناد إلى ما يتضمنه هذا التقرير من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المنتزع ومعايشه.

وحيث أنَّ ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية في قضايا تعلقت بعقارات بجاورة لعقار التداعي وتمَّ انتزاعها لنفس الغرض بموجب نفس أمر الانتزاع يعتبر من قبيل التنظير بعقارات مشاهدة ومن قبيل المعاير التي حاز اعتمادها.

وحيث أنَّ قضاء الحكم المطعون فيه بالخطأ من مبلغ الغرامة المحكوم بها ابتدائياً إلى ما قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون ديناراً (38.688,000 د) بحسب مبلغ ثمانين ديناراً (80,000 د) للเมตร المربع الواحد لم يكن مشوباً بخطأ فاحش في التقدير، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطاعن المتمسك بها وإقرار الحكم الإستئنافي موضوع الطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين محمد السعدي ورياض الرقيق.

وتلي على علنا بجلسة يوم 23 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر
الدكتور منير العربي

الدكتور الحبيب رئيس المحكمة الإدارية
الدكتور نجيب الدين رئيس دائرة

الرئيس
الدكتور الحبيب جاء بالله